

رقم الصك ٣٤٤١١٠٥ تاريخه: ٢١٩ / ٢ / ١٤٣٤ هـ

رقم الدعوى: ٢٢٧٧٦١٠

رقم قرار التصديق من محكمة

الاستئناف: ٣٤١٨٥٩٩٨ تاريخه: ١٢ / ٤ / ١٤٣٤ هـ

الموضوعات

مسكر - شرب مسكر - المدعى عليه قاصر عقلاً - رفع التكليف عن القاصر - رد الدعوى .

السند الشرعي أو النظامي

١- قوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن الجنون حتى يعقل أو يفيق) رواه النسائي وصححه الألباني .

٢- قال البهوي في كشاف القناع ١٤-٨/٧ (ولأن غير المكلف إذا سقط عنه التكليف في العبادة والإثم في المعاصي فالحد المبني على الدرء بالشبهة أولى) .

ملخص القضية

ادعى المدعي العام ضد المدعى عليه بشرب المسكر ، وطلب إثبات ما أنسد إليه والحكم عليه بحد المسكر ، حيث ورد بلاغ عن وجود المدعى عليه لدى قيادة دوريات الأمنية بحالة سكر ، وباستشهاده اتضح أنواع رائحة المسكر من فمه ، وأجاب والد المدعى عليه بأن ابنه قاصر عقلاً وهو الوالي عليه ، وأبرز صك الولاية الصادر من محكمة الدمام ، لذا حكمت المحكمة برد الدعوى بإقامة حد المسكر ، واعتراض المدعي العام بدون لائحة ، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحکم، اعلام الحکم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد لدى

.....

من هيئة التحقيق والادعاء العام والمقيدة لدى المحكمة برقم ٣٢٢٠٢٦٨١ وتاريخ ١٤٢٣/١/٣٠ المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة الجزئية بالدمام برقم ٣٣٧٧٦١٠ وتاريخ ١٤٢٣/١/٣٠ افتتحت الجلسة في يوم الأربعاء دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً وفيها قدم المدعي العام دعواه ونصها الآتي: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام لفرع المنطقة الشرقية أدعى على / سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم حيث إنه بالاطلاع على محضر تنفيذ المهمة المعد من قبل الدوريات الأمنية بالدمام تبين أنه بتاريخ ١٤٢٢/١٢/١١ انه وأثناء قيام أفراد الدوريات الأمنية بعملهم ورد بلاغ عن وجود شخص لدى قيادة الدوريات الأمنية وأنه بحاله سكر وباستشهاده اتضح انبعاث رائحة المسكر من فمه وبسماع أقواله أقر بشربه المسكر يوم القبض عليه وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعي عليه بشرب المسكر وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- اعترافه المدون على الصفحة (١٠) من تقرير الأحوال الأمنية ٢- محضر تنفيذ المهمة المنوه عنه المرفق على اللفة رقم (٢) ٣- محضر الاستشمام المدون على الصفحة (٦) من تقرير الأحوال الأمنية وحيث إن ما أقدم عليه المدعي عليه وهو بكامل أهليته المعتبرة شرعاً فعل محظوظ ومعاقب عليه شرعاً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بحد السكر لقاء شربه للمسكر

جنائي

هكذا ادعى وبعرض الدعوى على والد المدعي عليه الحاضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم أجاب قائلاً إن ابني قاصر عقلي وأنا الوالي عليه وقد صدر بذلك الصك رقم في ١٤٢٣/٢/٢٢ الصادر من المحكمة العامة بالدمام هكذا أجاب ثم جرى الاطلاع على الصك فوجده طبق ما ذكر والد المدعي عليه وقد جرى إرفاق صورة منه بالمعاملة فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعي العام وما قدمه والد المدعي عليه من صك الولاية ونظراً لقوله صلى الله عليه وسلم (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق)

يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن الجنون حتى يعقل أو يفيق) رواه النسائي وصححه الألباني وقال البهوتi في كشاف القناع (١٤/٧-٨) ما نصه: (ولأن غير المكلف إذا سقط عنه التكليف في العبادة والإثم في المعاصي فالد المبني على الدرب بالشبهة أولى) لذا كله فقد قررت رد دعوى المدعى العام بإقامة حد المسكر على المدعى عليه لعدم ثبوته وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعى العام قرر الاعتراض على الحكم وطلب الاستئناف مكتفياً بلائحة الدعوى العامة وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٠١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٢٤/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها وردتا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برقم ٦٥٧٧٦٥ في ٨/٢/١٤٣٤هـ المتضمن (للحظ أن والد المدعى عليه لم يجب على دعوى المدعى العام بالإيجاب أو النفي فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق) عليه

جنيان شرب مسكر

أجيب أصحاب الفضيلة بأن والد المدعى عليه هو ولی على القاصر ولا فائدة من إجابته على الدعوى بالإيجاب أو النفي حيث أن الحد يسقط بسقوط التكليف عن المدعى عليه وأمرت برفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٢٤/٣/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد أطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم ٦٥٧٧٦٥/٢٤/٨٤٢٧١٨ وتاريخ ٧/٤/١٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٩١٩/٦٨٨٩١٩ وتاريخ ٣/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٥١١٤٣٤/٢٠١٤٣٤هـ الخاص بدعوى/المدعى العام ضد/..... في قضية سكر وقد تضمن القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار

وفيها وردتا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية
وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الجزائية الثانية برـ
٤٣٤/٣/٨ المتضمن (للحظ أن والد المدعى عليه

دعوى المدعى العام بالإيجاب أو النفي فعلى فضيلته ملاحظة ما
ذكر وإكمال ما يلزم ومن ثم إعادة المعاملة والله الموفق) عليه

جنائي شرط سكر

أجيب أصحاب الفضيلة بأن والد المدعى عليه هو ولی على القاصر
ولافائدة من إجابته على الدعوى بالإيجاب أو النفي حيث أن الحد
يسقط بسقوط التكليف عن المدعى عليه وأمرت برفع المعاملة
إلى محكمة الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا
محمد. حرر في ١٤٣٤/٢/٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الجزائية
الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة
لدى المحكمة برقم ٨٤٢٧١٨/٣٤ ج ٢ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٧ هـ الواردة
من فضيلة رئيس المحكمة الجزائية بمدينة الدمام برقم ٦٨٨٩١٩
٣٤ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٣ هـ المرفق بها القرار الصادر من فضيلة القاضي
بالمحكمة الشيخ/..... المسجل برقم ٣٤٤١١٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٩ هـ
الخاص بدعوى/المدعى العام ضد/..... في قضية سكر وقد تضمن
القرار حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة القرار
وصورة ضبطه وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته
على قرارنا رقم ٣٤٥٧٧٦٥ ج ٢/ب وتاريخ ١٤٣٤/٣/٨ هـ قررنا
المصادقة على الحكم بعد الجواب الأخير. والله الموفق وصلى الله
على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٤/١٠ هـ .